ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل
والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت
علي كل واحد منهما كما في حال الحياة لا يسترده اصيل ما اذي الي كفيله ١
ليدفعه الي طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق علي احتمال
قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاته
ودفعها الي الساعي وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه
الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له اي للكفيل لانه
ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه وندب رده اي الربح علي قاضيه
وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير وهذا اذا قضي
الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة رح وعنه انه يتصدق به وقالا
يطيب له الربح وهو رواية عنه امر كفيله ببيع العينة ففعل فا
المبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل لا الامر
بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس
نوعا من الاقمشة ثم بعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو
ياتي الي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا
فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه
في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر
الي اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة
بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه علي انها ثمن الثوب فيبقي عليه
الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر
يلزمه ولا يلزم الامر شيء لانه اما ضامن لما يخسر كما قاله بعضهم نظرا
الي قوله علي فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت
فعلي واما توكيل بالشراء كما قاله بعضهم نظرا الي الامر به فلا يجوز ايضا

لجهالة

لجهالة نوع الثوب وثمنه ويسمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من
السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي كفل بما ذاب له
او قضي له عليه او بما لزمه له اي كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه
فغاب الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي الاصيل كذا رد اي لم يقبل
برهانه علي الكفيل حتي يحضر الغايب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال
علي الكفيل القضا بالمال علي الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا برهن ان
له علي زيد الغايب كذا وهذا كفيله قضي علي الكفيل لان المدعي ههنا
مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد لكون المال مقضيا
به علي الاصيل ولو زاد بامره قضي عليهما لان الكفالة بامره تبرع
ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء
باحدهما لا يكون قضاء بالاخر فاذا قضي بها بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار
بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امر لا يمس جانبه لان صحتها
يعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدي عنه وفي الكفالة بالامر
يرجع الكفيل بما ادي علي الامر كفالته بالدرك تسليم للبيع واقرار
بان لا حق له في المبيع حتي لا يجوز بعدها دعوي ملكيته ككتب شهادته في
صك كتب فيه باع ملكه او بيعا نافذا باتا فانه ايضا تسليم للبيع واقرار
منه بان لا حق له في المبيع لا كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد
الملكية وكونه نافذا باتا فانه لا يكون تسليما بل يستمع بعده دعوي
الملكية اذ ليس فيه ما يدل علي اقراره بالملك للبايع لان البيع قد يصدر
من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم
فانه ايضا مقيد بما ذكر ككتب شهادته علي اقرار العاقدين فانه ايضا
لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلانا
باع شيئا كان له ان يدعيه قال ضمنته لك الي شهر وقال الطالب حالا فا

Copyright © King Saud University